بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبما تقدم تمّ الكلامُ في الكُبرى وهي عدمُ صحّة ترجيح أحد الواجبين على الآخر بالسبق الزماني.

وأمّا البحثُ في الصُغرى: وهي ما إذا آجرت المرأةُ نفسها لخدمةٍ في مدّةٍ معيّنةٍ ثمّ تزوجتْ أثناء المدّة فوقع التزاحم بالنسبة إليها بين امتثال وجوب الوفاء بعقد الإجارة وامتثال وجوب تمكين الزوج من الاستمتاعات.

فالمقامُ ليس مصداقاً للكُبرى – وهي الترجيح بالسبق الزماني – حتى لو قلنا بتماميتها؛ وذلك لأنّ مورد هذه الكُبرى فعليةُ الوجوب لكلا الواجبين مِن الأوّل مع سبق أحد الواجبين زماناً على الآخر، بحيثُ لو صرف القدرة في امتثال السابق لَمْ يكن قادراً على المتأخر إذا حل زمانه، ولذلك كانت النكتة في الترجيح أنّ الواجب السابق فعلي وجوباً وواجباً للقدرة عليه في زمن لَمْ يتحقق فيه ظرف الواجب اللاحق، كما مر التمثيل له بما إذا نذر صوم يومي الخميس والجمعة فإنّ فعلية وجوب الوفاء بالنذر تشمل الواجبين مِن حين انعقاد النذر، إلّا أنّ أحدهما سابقٌ زماناً على الآخر، ومنشأُ التزاحم عدمُ القدرة على أدائهما معاً في ظرفهما.

وأمّا لو كان الواجب أمراً انحلالياً سبقت منه أفراد وجوباً وواجباً بلا مزاحم لها في ظرفها وتأخرت أفراد وجوباً وواجباً، وإنّما يقع التزاحم في الأفراد المتأخرة المقترنة زماناً مع الواجب اللاحق كما في محلّ كلامنا؛ حيثُ إنّ المرأة عندما آجرتْ نفسها لخدمةٍ في مدّةٍ معيّنةٍ، فَقَبْلَ أنْ تتزوج لَمْ يكن وجوب الوفاء بعقد الإجارة مزاحماً لأيِّ حكمٍ فكانت أفراد الوفاء السابقة تامة المقتضي وفقد المانع، وحينما تزوجتْ وقع التزاحمُ بين امتثال وجوب الوفاء وامتثال وجوب التمكين في زمنٍ واحدٍ في الأفراد الجديدة مِن الوفاء بعقد الإجارة المقارنة مع وجوب تمكين الزوج، لا أنّ وجوبهما فعلي من الأوّل مع سبق أحد الواجبين زماناً على الآخر، فليس المورد مِن صغريات للكبرى، بل هو مِن التزاحم بين واجبين عرضيين – لا طوليين –.

ولعلّ هذا منبهٌ على أنّ منظور الفقيه النبيه السيد الحكيم (قدس سره الشريف) في كلامه هو الورود، خلافاً لما فهمه بعض الأجلة (رحمه الله) في كتاب الإجارة[1] مِن عبارة المستمسك وهي: (**لأن التحقيق في العلل الشرعية، التي يكون بعضها مزاحماً للآخر، الترجيح بالسبق واللحوق، فيكون الأثر للسابق دون اللاحق. ومن ذلك يظهر أنه لو نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) يوم عرفة فاستطاع كان النذر مقدما على الاستطاعة ولو استطاع ثم نذر كانت الاستطاعة مقدمة على النذر**)[2] أي: ليس منظوره (قدس سره) وقوع التزاحم بين واجبين طوليين فيرجح أحدهما على الآخر بالسبق الزماني، بل منظوره أنّ الجمع العرفي بنظر العقلاء بين الدليلين هو تنزيل العلل الشرعية منزلة العلل العقلية مِن جهة أنّ الأمر بالسابق واردٌ على اللاحق، رافعٌ لموضوعه.

والشاهدُ على ذلك – مضافاً إلى قرينية المثال وهو: "مَن نذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة " حيثُ إنّه مِن أمثلة سبق الوجوب لا الواجب – تصريحه بخلاف ذلك في موردين:

المورد الأوّل: ما ذكره (قدس سره) في المسألة 32 من مسائل الحج بقوله: (**ولا ينبغي التأمل في أن الجمع العرفي يقتضي الأخذ بالسابق دون اللاحق، تنزيلاً للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أن العلل العقلية يكون السابق منها رافعاً للاحق كذلك العلل الشرعية. فيلغى احتمال كون اللاحق رافعاً لموضوع السابق، وإن كان احتمالاً معقولاً في العلل الشرعية، لكنه لا يعتنى به في مقام الجمع بين الدليلين. وقد أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث القراءة من هذا الشرح. وبهذا صح ما ذكره: من تقديم الإجارة، على الحج عند سبق الإجارة، فإن سلطنة الأجير غير كافية في صحة الإجارة، إذا لم يكن قادراً على العمل في وقته مع قطع النظر عن وجوب الوفاء بالعقد**)[3].

وقد يقولُ قائل: إنّ الحكم في الإجارة حكم وضعي، ومحلّ الكلام هو الحكم التكليفي، فلعلّه إنّما قال بالورود نظراً إلى أنّ مقتضى عقد الإجارة مِلكيَّة المُستأجر العمل في ذمّة الأجير، وثبوته كان هو الرافع لوجوب الحج على المستطيع، فلا ينافي أنْ يكون مقصوده في المقام هو التزاحم؛ لأنّ المقام مِن باب امتناع الجمع في الحكم التكليفي.

---

[1] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص240.

[2] مستمسك العروة الوثقى، تأليف السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، ج12، ص37.

[3] مستمسك العروة الوثقى، تأليف السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، ج10، ص119.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ منشأ التنافي بين الحج والإجارة النيابية بالأصالة كما هو مورد كلامه (قدس سره) هو الحكم التكليفي، أي: وجوب الوفاء بعقد الإجارة ووجوب الحج، لا نفس المِلكيَّة كما في المقام.

المورِدُ الثاني: ما ذكره في المسألة 17 وهي قول سيد العروة (قدس سره الشريف): (**لو دار أمره بين الصلاة قائماً موميأً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة، وفي الضيق يتخير بين الأمرين**) أي: أنّ المكلف إذا قام في ظرف القراءة لَمْ يقدر على الركوع والسجود الاختياريين، وإذا جلس وقت القراءة أمكنه النهوضُ للركوع والقيام بالسجود الاختياريين، وهذا مِن الدوران بين واجبين متفاوتين زماناً؛ حيثُ إنّ القيام للقراءة سابقٌ زماناً على ظرف الركوع والسجود.

فهنا قال السيد الحكيم (قدس سره الشريف): (**لأن التكليف بالجزء الأول يقتضي صرف قدرة المكلف فيه**) أي: في القيام (**والتكليف بالجزء الثاني**) وهو الركوع والسجود (**يقتضي أيضاً حفظ القدرة لتصرف فيه، فإن كان مرجح لأحد الاقتضائين لأهمية الملاك**) أي: الترجيح بأهمية الملاك (**قدم وإن كان متأخراً زماناً**) لو فرض أنّ الركوع والسجود الاختياريين أهم (**وإلا يتخير ،والتقدم الزماني لا أثر له في الترجيح في نظر العقل**.

نعم لو قيل بعدم وجوب حفظ القدرة إلى زمان الفعل) أي: زمان الركوع والسجود (**وجب القول بتعين فعل الأول، لعدم المزاحم له**) لأنّ المزاحم له وجوب حفظ القدرة ولايجب (**حال فعله. لكنه خلاف التحقيق، إذ لا فرق في نظر العقل في حرمة تفويت الواجب بتفويت مقدمته**) وهي القدرة (**بين ما قبل وقته وما بعده**).

وليس هذا حكماً عقلياً بل عقلائياً أيضاً؛ حيث قال (قدس سره): (**والرجوع إلى العقلاء شاهد بذلك**)[4].

أي: أنّ الرجوع للعقلاء شاهدٌ بأنّه لا فرق بين لزوم صرف القدرة في المتقدم أو حفظ القدرة على المتأخر، فكلاهما في عرضٍ واحدٍ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

المبحث الرابع المتعلق بالوجه المذكور في المستمسك:

[4] مستمسك العروة الوثقى، تأليف السيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، ج6، ص131 – 132.

قد يُقال: بتقدم وجوب التمكين على وجوب الوفاء بعقد الإجارة؛ لأنّ وجوب التمكين لا منافي لَهُ في ظرفه؛ وذلك لانتفاء موضوع وجوب الوفاء بعقد الإجارة لبطلانها، والوجه في بطلان الإجارة ما أشار إليه في المستمسك مِن "أنّ القدرة على التسليم شرطٌ في صحّة الإجارة والمرأة غير قادرة على التسليم؛ لأنّها مخاطبةٌ بوجوب التمكين".

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ القدرة على التسليم التي هي شرطٌ في صحّة الإجارة هي القدرة التكوينية، ولا يُحرز شمولها للقدرة الشرعية؛ لأنّ مدرك اعتبار القدرة في صحّة الإجارة لا إطلاق له للقدرة الشرعية؛ فإنّ مدرك اعتبار القدرة على التسليم في صحّة الإجارة: أنّ الغرض النوعي المقوم لصحّة الإجارة وهو تبادل المالين منتفٍ في فرض عجز الأجير عن التسليم، وبما أنّ الغرض النوعي منتفٍ فالإجارة باطلة.

أو فقل: كما ذكره المحقّق الأصفهاني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما) أنّ العمل إذا كان ممتنعاً في حقّ الأجير فهو خارجٌ عن قابلية التملك، وإذا كان خارجاً عن قابلية التملك فكيف يقوم بتمليكه للمستأجر، أو محذور اللغوية، ومِن الواضح عدم شمول هذا المِلاك للعجز الشرعي، بينما لو كان المكلف قادراً تكويناً على الإتيان بمتعلق الإجارة لكنه عاجزٌ شرعاً فإنّه لا يرد على صحّة الإجارة أيُّ محذور؛ لتحقق الغرض النوعي منها وإمكان التمليك فيها، ولا لغوية في شمول الإجارة لمثل هذا الفرض وإنْ كان الأجير عاجزاً شرعاً.

وقد يقال: – كما أشرنا له في بحث الحج – في توجيه اعتبار القدرة الشرعية في صحّة الإجارة بأحد وجهين، وبيانه:

الأوّل: أنّ الواجبات الإمضائية كالعقود والمعاملات متقومة بالتعهد والالتزام؛ فعقد الإجارة مثلاً عبارةٌ عن تعهد الأجير والتزامه للمستأجر بأداء العمل، وبما أنّ حقيقة الواجبات الإمضائية هي التعهد والالتزام، فإنّ التعهد والالتزام إنّما يتصور في فرض كون متعلقه مقدوراً للمكلف عقلاً وعرفاً لا مطلقاً، وذلك يقتضي كون معنى شمول قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[5] له هو وجوب الوفاء بما التزم به الأجيرُ للمُستأجر، فكما أنّ متعلقه يقتضي الاختصاص بالمقدور عرفاً فإنّ

[5] سورة المائدة، 1.

أثره وهو وجوب الوفاء خاص بالمقدور شرعاً لكون المكلف بنظر العرف غير قادر على ما هو ممنوعٌ عنه شرعاً.

الثاني: أنّه لا يحتمل أنّ يكلف الشارع بالوفاء بما التزم به وهو على خلاف حكمٍ شرعي آخر، كأنْ يكلفه بصنع الخمر مِن باب وجوب الوفاء بالعقد مع كونه محرماً؛ لاستلزامه نقض الغرض مِن حكمه الآخر، أو التهافت أو اللغوية.

وبالتالي فكما تنتفي صحّة الإجارة بالعجز التكويني عن متعلقها، فإنّها تبطل بالعجز الشرعي؛ إذ لا يحتمل مِن الشارع أنْ يوجب عليه الوفاء بما هو محرمٌ.

ولكن يرد على الوجه الأوّل: أنّ بعض الواجبات الإمضائية وإنْ كانتْ مِن قبيل التعهد كالنذر والعهد والشرط، إلّا أنّ ذلك ليس مطرداً فيها، فقد سبق في أوّل بحث الإجارة أنّ تعريف المحقّق النائيني (قدس سره) للعقود بأنّها العهد المؤكد مما لا يتطابق مع المرتكزات العرفية؛ بل العقد إنشاء ربط إيجابٍ بقبولٍ لتحقيق علقةٍ وضعيةٍ وإنْ لَمْ يكن متضمناً لتعهدٍ والتزامٍ.

ويردُ على كلا الوجهين: أنّه على فرض أنّ مرجع العقود إلى العهود والالتزامات، وأنّ المنظور في وجوب الوفاء هو وجوب ما التزم به الأجيرُ للمُستأجر مِن العمل في حدود القدرة العرفية لا مطلقاً، فإنّ غايته عدم عرضية الوجوبين، أي: عدم شمول وجوب الوفاء بالعقد على الأجير لفرض انقياده للواجب الآخر – وهو وجوب التمكين –، ولكن لو عصى وجوب التمكين فإنّ شمول وجوب الوفاء بعقد الإجارة لَهُ مما لا محذور فيه، حيثُ إنّه حينئذٍ قادرٌ عرفاً على الوفاء بالعقد كما لا يلزم مِن وجوب الوفاء لا نقض غرض ولا تهافت ولا لغوية لأحد الوجوبين؛ ولذلك قلنا بصحة الترتُّب حتى في الواجبات الإمضائية؛ إذ المحذور في اجتماع الحكمين في عرضٍ واحدٍ، وأمّا كون أحدهما في طول ترك امتثال الآخر فمما لا مانع منه؛ حيث لا مانع أصلا من اجتماع مِلكيَّة المُستأجر العملَ في ذمّة الأجير واشتغال عهدة الأجير بحقّ التمكين للزوج كحكمين وضعيين في زمانٍ واحدٍ، وإنّما المشكلة في الحكم التكليفي وهي الجمع بين وجوب التمكين ووجوب الوفاء، وبما أنّ المشكلة في الحكم التكليفي فعلاجُ المشكلة كسائر موارد التزاحم بالترتُّب، فيجبُ الوفاءُ على المرأة بعقد الإجارة إذا تركت امتثال وجوب التمكين لغفلةٍ أو جهلٍ أو عصيانٍ.

هذا تمام الكلام في هذا الوجه الأول لتقديم وجوب الوفاء بعقد الإجارة على وجوب التمكين وهو السبق الزماني، وما فصل مِن الكلام فيه.

والحمد لله رب العالمين